

فقه العبادات - مالكي

3 - مندوب : .

آ - الأذان الأول لصلاة الجمعة وهو الظاهر وقيل إنه سنة أما الأذان الثاني فهو سنة وقيل واجب (على قول ابن عبد الحكم) . [ص 125] .

ب - لصلاة المنفرد ولجماعة محصورة في مكان خارج المسجد أي لا تطلب غيرها وذلك في السفر ولو كان السفر دون مسافة القصر فالمهم أن يكون في أرض فلاة لما روي عن سعيد بن المسيب قال : " من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال " (1)